

Distr.
LIMITED

A/C.3/52/L.18
24 October 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٥ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

إثيوبيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إسرائيل، إكوادور، اندونيسيا، إيطاليا، البرتغال، بوتان، البوسنة والهرسك، بوليفيا، تايلند، تركيا، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار

تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادتين ١ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك المادة ٨ من الميثاق، التي تنص على ألا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها من جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى قدم المساواة في هيئاتها الرئيسية والفرعية،

وإذ تشير إلى الهدف الوارد في منهاج العمل^(١) الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة من أجل تحقيق المساواة العامة بين الجنسين، ولا سيما في وظائف الفئة الفنية وما فوقها، بحلول عام ٢٠٠٠،

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق الثاني.

وإذ ترحب بتحقيق الهدف المؤقت المحدد في قرار الجمعية العامة ١٢٥/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بأن تكون نسبة المشاركة العامة للمرأة ٣٥ في المائة في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي،

وإذ يقلقها أن الهدف المؤقت المحدد في قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٤٥ جيم المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بأن تكون مشاركة المرأة في الوظائف من الرتبة مد - ١ وما فوقها بنسبة ٢٥ في المائة لا يزال بعيدا عن التحقيق، وأن نسبة تمثيل المرأة في تلك الرتبة لا تزال منخفضة بدرجة غير مقبولة،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام والتوصيات الواردة فيه^(١)؛

٢ - تعيد تأكيد هدف التوزيع المتساوي بين الجنسين بنسبة ٥٠ في المائة لكل منهما بحلول عام ٢٠٠٠ في جميع فئات الوظائف داخل منظومة الأمم المتحدة، لا سيما في الوظائف من الرتبة مد - ١ وما فوقها، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي وفقا للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وأيضا مع مراعاة بلدان معينة غير ممثلة أو ممثلة تمثيلا ناقصا، بما في ذلك البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٣ - ترحب بما أبداه الأمين العام من التزام شخصي ببلوغ هذا الهدف، وبتأكيدده على أن مسألة التوازن بين الجنسين ستمنح أولوية عليا في جهوده المستمرة المبذولة من أجل خلق ثقافة إدارية جديدة للمنظمة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل لخطة العمل الاستراتيجية المتعلقة بتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (١٩٩٥-٢٠٠٠)^(٢) ورصدها، من أجل تحقيق هدف التوزيع المتساوي بين الجنسين بنسبة ٥٠ في المائة لكل منهما بحلول عام ٢٠٠٠، ولا سيما في الوظائف من الرتبة مد - ١ وما فوقها؛

٥ - تشجع الأمين العام على تعيين المزيد من النساء في مناصب الممثلين والمبعوثين الخاصين وللاضطلاع بالمساعي الحميدة بالنيابة عنه في المسائل المتصلة بحفظ السلام، والدبلوماسية الوقائية، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك على تعيين المزيد منهن في المناصب العليا الأخرى؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل محاسبة المديرين، كل على حدة، عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية ضمن نطاق مسؤولية كل منهم؛

(٢) A/52/408.

(٣) A/49/587 و Corr.1، الفرع الرابع.

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل عمله الرامي إلى تهيئة بيئة عمل تراعي الفوارق بين الجنسين وداعمة لاحتياجات موظفيه، من النساء والرجال على السواء، عن طريق اتخاذ إجراءات من بينها وضع سياسات تتوخى المرونة في تحديد أوقات العمل، وتوفير الإمكانيات في أماكن العمل، ومنح إجازات الأسرة، وتوفير احتياجات رعاية الأطفال والمسنين، وكذلك عن طريق التدريب، وبخاصة في وظائف الرتب العليا، وتنفيذ جميع الإجراءات الإدارية المناسبة، ولا سيما التدابير الخاصة المجملية في تقريره^(٢)، وكذلك عن طريق مواصلة وضع سياسة ضد التحرش الجنسي؛

٨ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعمل على تمكين مركز تنسيق شؤون المرأة في مكتب المستشار الخاص للمساواة المتعلقة بالجنسين والنهوض بالمرأة من القيام بصورة فعالة برصد وتسهيل إحراز تقدم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية، عن طريق سبل من بينها ضمان تهيئة فرص الحصول على المعلومات المطلوبة لتنفيذ هذه الأعمال؛

٩ - تشجع بقوة الدول الأعضاء على دعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لغرض تحقيق هدف التوزيع المتساوي بين الجنسين بنسبة ٥٠ في المائة لكل منهما، ولا سيما في الوظائف من الرتبة مد - ١ وما فوقها، عن طريق تحديد المرشحات وتقديم المزيد منهن بصورة منتظمة، وتشجيع النساء على التقدم للوظائف في الأمانة العامة، والوكالات المتخصصة، واللجان الإقليمية؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة، في دورتها الثانية والأربعين، وإلى الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك تقديم إحصائيات عن عدد النساء ونسبتهن المئوية في جميع الوحدات التنظيمية وفي جميع الرتب في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة.

— — — — —